

المجموع

قرصها بكماله وذلك طاهر في الصحراء قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بالأمر يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره قال القاضي والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت وقال صاحب الحاوي حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق وقال فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً قال وأنكره جمهورهم لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقتين أحدهما القطع بأن لها وقتاً فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني على قولين أحدهما هذا والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين فصح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد وصح جماعة القديم وهو أن لها وقتين ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبيهقي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي رواية وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي

رواية